

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

[D.I.] [D.P.] [D.V.]



A/45/778
26 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

000 5 1990

UN/DA [D.I.] [D.P.] [D.V.]

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتفني مودم لاوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون

"نزع السلاح العام الكامل :

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛

"(ب) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة ؛

"(ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الإشعاعية ؛

"(د) نزع السلاح التقليدي ؛

"(هـ) نزع السلاح النووي ؛

"(و) معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ؛

- "(ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛
- "(ح) الملة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- "(ط) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- "(ي) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ؛
- "(ك) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛
- "(ل) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛
- "(م) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛
- "(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ نون المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ ألف ، وجيم الى واو ، وحاء ولام وميم ونون وعين إلى قاف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى . وإضافة الى ذلك ، قررت الجمعية العامة أن يوجه انتباه اللجنة الاولى فيما يتعلق بنظرها في البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/45/371) ، الذي تقرر النظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ١٤ .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها الثانية ، المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٥ الى ٦٦ . وقررت اللجنة الاولى في جلستها الرابعة ، المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أن تنظر ، مع البنود الاخرى المتعلقة بنزع السلاح ، في البند ١٥٥ من

جدول الاعمال ، المحال اليها بناء على مقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة الثلاثين ، المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات الثالثة الى الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٥ الى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وفي الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود ، واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات الرابعة والعشرين إلى التاسعة والثلاثين ، (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٦ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية (A/45/354 و Add.1) ؛

(د) تقرير الامين العام عن نقل الاسلحة على الصعيد الدولي (A/45/363 و Add.1) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن الدراسة الشاملة عن الاسلحة النووية (A/45/373) ؛

(و) تقرير الامين العام عن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي (A/45/428) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

- (ز) تقرير الأمين العام عن حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية (A/45/513) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/45/592) ؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن الإخطار بالتجارب النووية (A/45/129) و Add.1 و (2) ؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية (A/45/556) ؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن الإخطار بالتجارب النووية (A/45/561) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام ، من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص النتائج التي خلص اليها رؤساء دول أو حكومات الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي لدى انعقاد المجلس الاوروبي في ٨ و ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ في مدينة ستراسبورغ (A/45/74-S/21068) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة (A/45/219-S/21252) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ المشترك الذي اعتمده الاجتماع الاول لمجموعة القمة للتشاور والتعاون بين الجنوب والجنوب ومجموعة ال ١٥ الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ١ الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/303) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ الذي أصدرته أمانتها العامة والمؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/314) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لايرلندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص النتائج التي اعتمدها رؤساء دول أو حكومات الدول الإثنى عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي لدى انعقاد المجلس الأوروبي في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في مدينة دبلن (A/45/336-S/21385) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/339) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ، (A/45/343) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ الذي أصدرته أمانتها العامة والمؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/352) ؛

(ر) مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/45/359) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثالث والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في جاكرتا ، في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/389-S/21455) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/45/413) ؛

(٥) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثل الدائم لفانواتو لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لمحفل جنوب المحيط الهادئ الحادي والعشرين ، المعقود في بورت فيلا ، فانواتو ، يومي ٢١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/456) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثلين الدائمين للارجنتين والبرازيل لدى الامم المتحدة ، يحيلان بها نص البيان المشترك الصادر عن الارجنتين والبرازيل في المؤتمر الاستعراضي الرابع لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المعقود في جنيف ، في الفترة من ٢٠ آب/أغسطس الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/586) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة (A/45/626-S/21869) ؛

(٢٢) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثلين الدائمين للسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص الوثيقة الصادرة عن الاجتماع الثاني للجنة الامن المعنية باتفاقات اسكيبولاس الثاني ، المعقود في سان سلفادور ، يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/642) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.1/45/4) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام ، من الممثل الدائم للفلبين لدى الامم المتحدة (A/C.1/45/7) ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (A/C.1/45/8/Rev.1).

شانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/45/L.3

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قدمت كولومبيا مشروع القرار المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/45/L.3) ، الذي عرضه ممثلها في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.4

٧ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع القرار المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/45/L.4) ، وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار الف) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/45/L.5

٩ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع القرار المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" (A/C.1/45/L.5) ، والذي اشتركت بينما أيضا في تقديمه فيما بعد . وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.5 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار بء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٣) فيما بعد ، أوضح وفد أوروغواي أنه كان يقصد التصويت لصالح مشروع

القرار .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

دال - مشروع القرار A/C.1/45/L.6

١١ - وفي ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع القرار المعنون "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/45/L.6) ، والذي عرضه ممثل الصين في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار جيم) .

هاء - مشروع القرار A/C.1/45/L.7

١٣ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" (A/C.1/45/L.7) ، والذي عرضه ممثل الصين في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار دال) .

واو - مشروع المقرر A/C.1/45/L.8

١٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت السويد مشروع المقرر المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" (A/C.1/45/L.8) ، والذي عرضه ممثل السويد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٦ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/45/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

زاي - مشروع القرار A/C.1/45/L.11

١٧ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم العراق مشروع القرار المعنون "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/45/L.11) ، الذي اشترك في تقديمه الاردن واليمن فيما بعد . وعرض ممثل العراق مشروع القرار في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وينص مشروع القرار على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ الف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٣ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ ياء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٧٥/٤٣ ياء (١) ،

"وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية ، يمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الاشعاعية ،

"وإذ تشير أيضا إلى أن البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ (٣) المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لان تدمير المنشآت النووية بواسطة الاسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الاشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والامن الدوليين ،

"وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اعتمدهما ، في عام ١٩٨٣ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٤) ، وحث فيهما جميع الدول الاعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١- "تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الاشعاعية ، نظرا للقوى الاشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ؛

٢- "تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد كشف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣- "تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسة تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٤- "تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

(١) A/44/621 .

(٢) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، رقم ١٧٥١٢ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

(٤) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات

الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٠-١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ .

١٨ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الكويت التعديلات التالية (A/C.1/45/L.57) على مشروع القرار A/C.1/45/L.11 :

(أ) تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة كما يلي :

"وإذ يثير جزعها كون استخدام المدنيين كوقاء بشري حول المنشآت العسكرية والصناعية يعرضهم لآخطار جسام من بينها التلوث الإشعاعي" ؛

(ب) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الديباجة ما يلي :

"وجعل أي شخص هدفا للهجوم مع العلم بأنه عاجز عن القتال" ؛

(ج) تضاف فقرة جديدة رقم ١ إلى منطوق مشروع القرار كما يلي :

"تدين احتجاز المدنيين حول المنشآت العسكرية والصناعية الأمر الذي يعرضهم لآخطار جسام من بينها التلوث الإشعاعي" .

١٩ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار ، لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/45/L.11 ووفقا لذلك لم يتخذ أي إجراء بشأن التعديلات المتضمنة في الوثيقة A/C.1/45/L.57 (انظر : A/C.1/45/PV.37) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/45/L.14

٢٠ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت السويد مشروع قرار معنوناً "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة" (A/C.1/45/L.14) ، وعرضه ممثلها في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢١ - وقامت اللجنة في جلستها ٢٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار هاء) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/45/L.16

٢٢ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت المانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، السويد ، هنغاريا مشروع قرار معنوناً "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/45/L.16) ، وانضمت الى مقدميه بعد ذلك جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وقام ممثل هنغاريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٣ - وقامت اللجنة في جلستها ٢٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار واو) .

ياء - مشروع القرار A/C.1/45/L.20

٢٤ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار معنوناً "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/45/L.20) ، وعرضه ممثلها في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٥ - وقامت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار زاي) .

كاف - مشروع المقرر A/C.1/45/L.34

٢٦ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، سريلانكا ، السويد ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان مشروع مقرر معنوناً "معلومات بشأن اتفاقات تحديد الاسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/45/L.34) ، وانضمت الى مقدميه فيما بعد بوليفيا وتركيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وساموا . وعرض مشروع المقرر ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الاشار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/45/PV.33) .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/45/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر الثالث) .

لام - مشروع القرار A/C.1/45/L.35

٢٩ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان مشروع قرار معنوناً "المفاوضات الشناية المتعلقة بالاسلحة النووية" (A/C.1/45/L.35) ، عرضه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتاً مقابل لا أحد ، مع امتناع ٥٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار حاء) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية

(٤) فيما بعد أوضح وفد أوروغواي أنه كان يقصد التصويت لصالح مشروع

القرار .

السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،
رومانيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ،
الصين ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، الكونغو ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ،
اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ،
السفال ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ،
غانا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، الكاميرون ، كوبا ،
كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ناميبيا ، النيجر ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

ميم - مشروع القرار A/C.1/45/L.37

٣١ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت أسبانيا ، ألمانيا ، إيرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان مشروع
قرار معنوننا "تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا"

(A/C.1/45/L.37) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا تركيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وقبرص . وعرض مشروع القرار ممثل فرنسا في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وقامت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار طاء) .

نون - مشروع القرار A/C.1/45/L.38

٣٣ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت المانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، مصر ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، مشروع قرار معنوننا "حظر شن هجمات على المرافق النووية" (A/C.1/45/L.38) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا استراليا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وعرض مشروع القرار ممثل هنغاريا في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وقامت اللجنة في جلستها ٣٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/45/L.38 ، كما يلي :

(١) الفقرة ١ من المنطوق اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطي ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، زامبيا ، زمبابوي ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وَايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اكوادور ، أوغندا ، البرازيل ، المكسيك ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، ناميبيا ، الهند .

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل
٤ أصوات مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ،
اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا ،
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ،
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ،
فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطي ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،
كندا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، زامبيا ، زيمبابوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اكوادور ، أوغندا ، البرازيل ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، فرنسا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ناميبيا ، الهند .

(ج) الفقرة ٤ من المنطوق اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٣
اصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ،
ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،

البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطي ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كوت
ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل .

(د) مشروع القرار A/C.1/45/L.38 ككل ، اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١
صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع
القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطي ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيشاو ، الغليبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، زامبيا ، زمبابوي ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ناميبيا ، الهند .

سين - مشروع القرار A/C.1/45/L.40

٣٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت سيراليون ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/45/L.40) . وعرض ممثل سيراليون مشروع القرار في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٦ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا ، مقابل لا شيء ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، ألبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ،

(٥) فيما بعد أوضح وفدا بابوا غينيا الجديدة وسيراليون انهما كانا يقصدان التصويت لصالح مشروع القرار .

الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

عين - مشروع القرار A/C.1/45/L.43

٣٧ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وأستراليا واندونيسيا وأوروغواي وإيرلندا وبنغلاديش وبوتسوانا وجزر البهاما
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك ورومانيا وساموا والسويد
والغلبين وفنلندا والكاميرون وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان
واليونان مشروع قرار بعنوان "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"
(A/C.1/45/L.43) ، وانضم فيما بعد إلى مقدميه أفغانستان وهنغاريا . وعرض ممثل
كندا مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.43 بتصويت
مسجل ، بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر
الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار "لام") . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٦) :

(٦) فيما بعد ، أوضح وفد بابوا غينيا الجديدة أنه كان يقصد التصويت
لمصلحة مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، الشرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الأرجنتين ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

فاء - مشروع القرار A/C.1/45/L.44

٣٩ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت إسبانيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وإيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبنما وبولندا وبوليفيا وبيرو والدانمرك والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفرنسا والغلبين وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا ونيكاراغوا والهند وهندوراس وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الاقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة" (A/C.1/45/L.44) ، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد بنين وتركيا وسورينام والنرويج ونيبال ونيوزيلندا وهنغاريا .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار ميم) .

صاد - مشروع المقرر A/C.1/45/L.48

٤١ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت بيرو مشروع مقرر بعنوان "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/45/L.48) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٢ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/45/L.48 دون تصويت . (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر الرابع) .

قاف - مشروع القرار A/C.1/45/L.49

٤٣ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وبلغاريا والسويد وفنزويلا والمكسيك والنمسا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخممة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة" (A/C.1/45/L.49) . وانضمت إلى مقدميه فيما بعد اندونيسيا وإيران (جمهورية - اسلامية) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وسورينام وكوستاريكا ، وعرض ممثل السويد مشروع القرار هذا في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٤ - وقدم الأمين العام ، فيما يتعلق بمشروع القرار ، بياناً عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.60) .

٤٥ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.49 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار نون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ،

الأردن ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، راندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ألمانيا ، إيطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ،
تركيا ، كندا ، لكسمبرغ ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

راء - مشروع القرار A/C.1/45/L.50/Rev.1

٤٦ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
واستراليا واندونيسيا والنمسا مشروع قرار بعنوان "المفاهيم والسياسات الأمنية
الدفاعية" (A/C.1/45/L.50) ، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد جمهورية إيران الإسلامية
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وعرض مشروع القرار ممثل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/
نوفمبر .

٤٧ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
واستراليا واندونيسيا وإيران (جمهورية - إسلامية) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية والسويد والنمسا مشروع قرار منقحا (A/C.1/45/L.50/Rev.1) ، تضمن
التغييرات التالية :

(أ) حذفت الفقرة الأولى للديباجة ؛

(ب) ونُقحت الفقرة السادسة أصلا في الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة
الخامسة ، والتي كان نصها ما يلي :

"وانطلاقاً من الحاجة إلى إيجاد تفاعل ببناءً بين الدول بغية تعزيز
الثقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء التفاهم وجعل الحالة العسكرية -
السياسية أكثر وضوحاً وأيسر إمكانية من حيث التنبؤ بها ،"

بحيث صار نصها الآن كما يلي :

"وانطلاقاً من الحاجة إلى إيجاد الثقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء الفهم وزيادة وضوح الحالة العسكرية - السياسية وإمكانية التنبؤ بها ،"

(ج) وفي الفقرة الثامنة أصلاً في الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة السابعة في الديباجة ، نُفِحت عبارة "بدء حوار بشأن المذاهب العسكرية" ، فصار نصها : "تبادل الآراء بشأن المذاهب العسكرية" ؛

(د) وجرى تنقيح الفقرة العاشرة أصلاً في الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة التاسعة في الديباجة ، والتي كان نصها ما يلي :

"وسعيًا منها إلى ضمان ألا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية ،"

فصار نصها كما يلي :

"وسعيًا منها إلى ضمان ألا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً وللإجراءات الجماعية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية ،"

٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا ، قدم الأمين العام بياناً عن الأشار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.61) .

٤٩ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/45/L.50/Rev.1 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ من مشروع القرار سين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،

أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ،
إيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، راندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
فيتنام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت
ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان .

شين - مشروع القرار A/C.1/45/L.51

٥٠ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت المانيا وايطاليا وباكستان وبلجيكا وبيرو وجزر القمر وفنزويلا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيبال مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الاقليمي" (A/C.1/45/L.51) . وانضمت فيما بعد إلى مقدميه إكوادور وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس وبلغاريا وبولندا وتركيا وتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وزمبابوي وساموا والسنغال وسوازيلند وسورينام والصومال وغينيا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ومالي ومدغشقر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا . وعرض مشروع القرار ممثل باكستان في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.51 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار عين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ،

استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، ستغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،

فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أنغولا ، البرازيل ، بوتان ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، الهند .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٥٢ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

الف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(٧) والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

(٧) القرار د/١٠ - ٣٠ .

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٨) ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية ،

١ - شرح بتقرير الأمين العام^(٩) وبالإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات ، من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي^(١٠) ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" .

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

(٨) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

(٩) A/45/592 .

(١٠) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 ، الفقرة ٢٥ .

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، لا سيما القرار ٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرار ١١٦/٤٤ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول مسؤولية والتزاما بالإسراع بالعملية الناشئة لتخفيف حدة التوتر الدولي ، وبدفعها إلى اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، وأنه لا يمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتجميع جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع الدول وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشترك جميع الدول في تنفيذه ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية يظلان إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم مازال يتهدده خطر الترسانات الضخمة من الأسلحة النووية التي تجرى مواصلة تحسينها وزيادتها ، ولأن السبيل إلى تحقيق نزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، هو أن تتبنى الدول الحائزة للأسلحة النووية هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أن عملية نزع السلاح لا يمكن تحقيقها بدون مساهمة جميع الدول ، لا سيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الحلاف العسكرية ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد أن التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يسهم في عملية نزع السلاح العام الكامل وفي تعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، تصميمهما على إتمام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد

منها ، لتكون جاهزة للتوقيع بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وعلى اجراء مفاوضات أخرى ، بعد التوقيع على تلك المعاهدة ، بشأن الاسلحة النووية والاسلحة الفضائية ، وعلى إعطاء هذه المفاوضات المقبلة الاولوية العليا ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الشنائية والمتعددة الاطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - ترحب بالتطورات الايجابية في المفاوضات الشنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة/الأمريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمعاهدة تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وكذلك بالتوقيع على بروتوكولات الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية^(١١) المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية^(١٢) ، المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والتصديق عليهما ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل قصارى جهدهما لتحقيق تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية بالتوقيع على معاهدة تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بحلول نهاية هذا العام ، كجزء من العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، وكمسألة عاجلة ، تكثيف جهدهما من أجل التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، وبصفة خاصة ، قضايا الحظر الشامل للتجارب النووية ، واتفاق ضمان بقاء الفضاء الخارجي خاليا من جميع الاسلحة ؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(١٢) حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الاول : ١٩٧٦ (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

٣ - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقوموا على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الاعضاء في الامم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٣) ؛

٤ - تشجع وتؤيد المفاوضات الثنائية وتتوقع أن تشكل هذه المفاوضات بالنجاح .

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٤) ، ولاسيما الفقرة ٨١ منها ، التي تنص على أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، والتي تؤكد أن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، أن الاولويات في مفاوضات نزع السلاح يجب أن تكون للأسلحة النووية ؛ واسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الاسلحة الكيميائية ؛ والاسلحة التقليدية ، بما في ذلك أي أسلحة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أن الوثيقة تؤكد أنه لا ينبغي لشيء أن يحول بين الدول وبين إجراء مفاوضات بشأن البنود ذات الاولوية في آن معا ،

(١٣) القرار د١ - ٢/١٠ .

(١٤) القرار د١ - ٢/١٠ .

وإن تشير كذلك إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، له أولوية عليا ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح يمكن أن يهيئ جوا يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي ،

وإن تدرك الأخطار التي تواجه السلم والأمن العالميين ، والخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات ، من جراء الحروب والصراعات التي تخاض بالأسلحة التقليدية ، وكذلك احتمال تصاعدها إلى حرب نووية في مناطق بها تركيز كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإن تدرك أيضا أنه مع التقدم في العلم والتكنولوجيا ، تنحو الأسلحة التقليدية إلى أن تصبح بشكل متزايد فتاكة ومدمرة ، وأن الأسلحة التقليدية تستنفد مقادير كبيرة من الموارد ،

وإن تعتقد أن الموارد المفرج عنها من خلال نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن استخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإن تلاحظ مع الارتياح أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا قد حققت نجاحا .

وإن تلاحظ مع الارتياح أيضا أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت مؤخرا في دورتها لعام ١٩٩٠ نظرها في المسائل المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ،

وإن تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي^(١٥) التي أجريت وفقا لهذا القرار ، وكذلك قراراتها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ دال و ٧٥/٤٣ واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ جيم و ١١٦/٤٤ واو المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(١٥) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1 .

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لدعم نزع السلاح التقليدي وما يتصل بها من مقترحات واقتراحات ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود الرامية الى المضي قدما بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ؛

٢ - تؤمن بأن القوات المسلحة لجميع البلدان لا ينبغي أن تستخدم في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - ترحب بمواصلة إجراء المفاوضات المكثفة بشأن الاسلحة التقليدية والتقدم الذي أحرزته في هذا الميدان البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تقع عليها مسؤولية خاصة في مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين ، وتحثها على تحقيق مزيد من التقدم نحو إقامة توازن ثابت ووطيد للقوات والاسلحة التقليدية وتحقيق زيادة أمنية عند مستويات للقوات أدنى ، وإزالة القدرة على القيام بعدوان مباغت أو شن هجوم كبير في أوروبا ، وهي منطقة يوجد بها أكبر حشد للأسلحة والقوات في العالم ؛

٤ - تشجع وتطلب الى جميع الدول أن تكشف جهودها وتتخذ ، إما من تلقاء نفسها أو بالدخول في اتفاق ، خطوات مناسبة في ميدان نزع السلاح التقليدي للعمل على إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ، وتعزيز السلم والأمن في مناطقها وعلى الصعيد العالمي ، والإسهام في إحراز التقدم العام نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، آخذة في اعتبارها ضرورة حماية أمنها والحفاظ على قدراتها الدفاعية الضرورية ؛

٥ - تؤيد ما توصلت إليه هيئة نزع السلاح من نتائج وما اتخذته من توصيات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي (١٦) ، وتوصي بأن تأخذ الدول هذه النتائج والتوصيات في الاعتبار الواجب عند قيامها بجهودها في دعم إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ دال المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقترناعا منها بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حربا نووية لايزال أخطر المهام اليوم وأكثرها إلحاحا ،

وإذ تشير الى وتعيد تأكيد البيانات والاحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، ولا سيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى" ، الوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، الوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تشير أيضا الى أن نفس الوثيقة تنص على أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جوا يفضي الى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي ،

(١٧) القرار دإ - ٢/١٠ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانها المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(١٨) على "أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق" وما أعربا عنه في نفس البيان من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي توجد فيها نقاط اتفاق ، بما في ذلك التطبيق السليم لمبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وكذلك البيان المشترك الصادر عن زعمي البلدين في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٩) ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجريان مفاوضات مكثفة بشأن عدد من قضايا نزع السلاح ، وأنهما قد أحرزتا تقدما في هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقادا منها بضرورة تناول الجانب النزعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالة تخفيض الأسلحة النووية ،

(١٨) انظر A/40/1070 ، المرفق .

(١٩) CD/1004 .

١ - ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى (٢٠) ؛

٢ - ترحب أيضا بالمفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم ترسانتين نوويتين ، بشأن تخفيض ترسانتيهما النوويتين ، وبالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ، وتحشهما على موالاة الوفاء بمسؤوليتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، وعلى التعجيل بإجراء تخفيضات ضخمة في ترسانتيهما النوويتين ؛

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى أن يقوما على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على علم بمفاوضاتهما ، بالوسائل المناسبة ، وذلك وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٧) ؛

٤ - تكرر تأكيد إيمانها بأنه من شأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسر بعضها بعضا ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

هاء

دراسة شاملة عن الاسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

(٢٠) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٣ : ١٩٨٧ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ نون المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء استكمال شامل للدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية^(٢١) ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن استكمال الدراسة^(٢٢) ،

- ١ - تحيط علماً بالدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية التي يتضمنها تقرير الأمين العام ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولغريق الخبراء الذين ساعدوه في إعداد الدراسة ؛
- ٣ - تزكي الدراسة واستنتاجاتها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ولنشرها على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٥ - تشجع الحكومات المهمة على توزيع التقرير ، ونشره ، بلغة كل منها .

وإو

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الإشعاعية

إلى الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ راء ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(٢١) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.81.I.11 .

(٢٢) A/45/373 ، المرفق .

- ١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الاسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٠ (٢٣) .
- ٢ - تسّم بأن اللجنة المختصة قدمت في عام ١٩٩٠ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛
- ٣ - تحيط علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح باعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩١ ؛
- ٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛
- ٥ - تطلب الى الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الخامسة والاربعين ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية" .

زاي

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١١٦/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١٢٤ .

وإن تلاحظ مع الارتياح اعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء^(٢٤) للتقرير المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح" ،

١ - ترحب بالتقرير الموضوعي الشامل لهيئة نزع السلاح بشأن مسألة نزع السلاح التقليدي^(٢٥) ؛

٢ - تؤيد توصيات هيئة نزع السلاح الواردة في التقرير ؛

٣ - تؤكد التقرير لنظر الدول الاعضاء ؛

٤ - تحيط علماً بتوصية هيئة نزع السلاح بأنه ، مع مراعاة أولويات نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٦) ينبغي مواصلة تناول موضوع نزع السلاح التقليدي تناولاً نشطاً في الأمم المتحدة كإحدى المساهمات الهامة في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة^(٢٧) ؛

٥ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد أعربت في تقريرها عن رأي مفاده أنه ، بالإضافة إلى المداولات التي تجريها بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي ، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السلاح لمسألة نزع السلاح التقليدي ، حينما يتسنى له ذلك عملياً ، أن يحظى منها بالترحيب^(٢٧) ؛

(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/45/42) ، الفقرة ٢٨ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ .

(٢٦) القرار د/١٠ - ٢ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ (الفقرة ١٧ من النص المقتبس في الفقرة ٦) .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي".

حاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنوا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض^(٢٨) ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تجرى بروح من المرونة ومراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعّال من تنفيذها ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى حد ممكن من التسلح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، تصميمهما على أن تكون معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها جاهزة للتوقيع عليها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا ، في بيان آخر صدر في نفس التاريخ ، على أن يتابعا في أعقاب التوقيع على تلك المعاهدة ، إجراء مفاوضات جديدة بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ومواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي وعلى إعطاء هذه المفاوضات المقبلة أولوية عليا ،

(٢٨) انظر A/40/1070 ، المرفق .

واقتراعاً منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها ، أخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتها ومدى تعقدتها على حد سواء ،

١ - ترحب بتنفيذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لأحكام معاهدة لازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى (٢٩) ، المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

٢ - ترحب أيضاً باحتمال التوصل في المستقبل القريب الى اتفاق بشأن المعاهدة المتعلقة بتخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٣ - ترحب كذلك بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة إجراء مفاوضات جديدة بشأن الاسلحة النووية والاسلحة الفضائية ومواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي في أعقاب التوقيع على المعاهدة المتعلقة بتخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٤ - تطلب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعا في السعي ، وفقاً للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، الى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ؛

٥ - تدعو الحكومتين المعنيتين الى أن تقوموا على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٣٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ؛

(٢٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٣٠) القرار د/١٠ - ٢٠٠٠ .

٦ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات
الشائبة والانتهاه بها الى نتيجة ناجحة .

طاء

تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدما في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى النص الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ في إطار
أعمال الفريق العامل بشأن البند ٨ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح^(٣١) ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى مواصلة الجهود من أجل بناء الثقة والإقلال من
خطر المجابهات العسكرية وزيادة الامن المتبادل ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الكبرى لزيادة الامن والاستقرار في أوروبا عن
طريق إقامة توازن مستقر وحقيقي ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية بأعداد
أقل وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن المفاوضات الجارية في ميدان تدابير بناء الثقة والامن ، وكذلك
المفاوضات الجارية بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عملية مؤتمر الامن
والتعاون في أوروبا ، قد ساهمت فعلا في تعزيز الثقة وفي إحراز تقدم في تحسين الامن
والتعاون في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والامن الدوليين ،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،
الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

- ١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والامن في أوروبا ،
- ٢ - تحث الدول الاعضاء التي تشارك في المفاوضات الآنف ذكرها على أن تساهم إسهاما نشطا في تحقيق الاهداف المتفق عليها لتلك المفاوضات ،
- ٣ - تدعو جميع الدول الى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة وتعزيز الامن ، آخذة في الاعتبار الواجب ظروفها الاقليمية المحددة .

يباء

خطر شن هجمات على المرافق النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الهجوم أو التهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرسة لأغراض سلمية يعرض تنمية الطاقة النووية للخطر ،

وإذ تشير الى القرار GC(XXIX)/RES/444 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا الى القرار GC(XXXI)RES/475 المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي يذكر فيه المؤتمر العام ، في جملة أمور ، أنه :

"إذ يدرك أن شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن إنطلاق مواد مشعة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها ،

"واقتناعا منه بالحاجة الى حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية التي يمكن أن تنطلق منها مثل هذه المواد ، وبالضرورة العاجلة لعقد اتفاق دولي في هذا الشأن" ،

١ - تدرك أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشييد ، يوجد حالة تقتضي من مجلس الأمن أن يقوم على الفور باتخاذ اجراءات وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛

٢ - تشجع جميع الدول على أن تكون مستعدة لأن تقدم على الفور مساعدة سلمية ، وفقا للقانون الدولي ، الى أية دولة تتعرض مرافقها النووية الخاضعة للرقابة لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وتدعو جميع الدول الى الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق بشأن الدولة التي شنت الهجوم ؛

٣ - تناشد الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح أن تتجاوز خلافاتها ، وتحت جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسألة في المستقبل القريب ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي^(٢٣) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (البروتوكول الاول)^(٢٣) أن تفعل ذلك ، وتطلب الى جميع الدول الاطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المرافق النووية ؛

٥ - تلاحظ أن الدول قامت ، تحقيقا لمصالحها المشتركة ، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ، في إطار ثنائي أو اقليمي ، بغية تعزيز هدف حماية المرافق النووية ، آخذة في الاعتبار ما يميز كل منطقة من خصائص ، وتدرك أن دولا أخرى قد تعتمد تدابير مماثلة ، عند الاقتضاء ؛

٦ - تناشد جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها باستعراض سياساتها العسكرية ، خطر إنطلاق مواد مشعة الذي يحتمل أن ينجم عن شن هجوم على مرفق نووي ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن هذا الموضوع .

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، الرقم ١٧٥١٢ .

(٢٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

كان

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إن توضع في اعتبارها القرار CM/Res.1154(XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٨ (٣٤) ،

وإن توضع أيضا في اعتبارها القرار CM/Res.1225(L) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٣٥) ،

وإن ترحب بالقرار GC(XXXIII)RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإن توضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإن تدرك أن الاخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الاقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

(٣٤) انظر A/43/398 ، المرفق الاول .

(٣٥) انظر A/44/603 ، المرفق الاول .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تدرك أيضا أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ صاد الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ - تحيط علما بالجزء المتصل بإلقاء النفايات المشعة^(٣٧) من تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

٢ - تُعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يستمر في إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، لمسألة الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن إنحلال تلك المواد ؛

٥ - ترحب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في إبقاء هذا الموضوع قيد النظر النشط وأن تكشف الجهود الرامية إلى إبرام صك ملزم قانونا

(٣٦) القرار د/ - ٢/١٠ .

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

برعايتها بشأن الخطر الفعال لإلقاء أية نفايات إشعاعية أو نووية ، وذلك لاستكمال معاهدة متعددة الاطراف تبرم في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر هذا الإلقاء ؛

٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٧ - تقرر أن تُدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" .

لام

حظر انتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ كاك المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه

(٣٨) القرار د١ - ٣/١٠ .

بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعلنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعلنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (٣٩) ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما ألقى من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين (٤٠) ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلقة بالبند المعلنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٤٠) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - ألف وباء .

ميم

نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ قاف و ١١٦/٤٤ شين و ١١٧/٤٤ باء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بتقرير هيئة نزع السلاح المعتمد في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ (٤١) ،

وإذ تدرك أن تدابير نزع السلاح الإقليمي يمكن أن تسهم مساهمة فعالة في العملية العامة لتخفيض الأسلحة ونزع السلاح ،

واقترانها بأنها لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تدرك أيضا أهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار بحيث يمكن لها المساهمة في الأمن والاستقرار العالميين ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعي أهمية تدابير بناء الثقة لضمان نجاح هذه العملية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات سلم وأمن وتعاون ونتيجة تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري ،

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لأغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضا صارخا والحاجة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في حين أن تخفيض النفقات العسكرية الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية في الجهود العالمية ؛

٢ - تشجع كافة الدول على إدراك قيمة تدابير بناء الثقة - العسكرية وغير العسكرية - التي تتخذ في إطار مبادرات نزع السلاح الإقليمي ؛

٣ - تدعو كافة الدول إلى الإسهام ، في المحافل المناسبة ، في دراسة مسألة نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي يحتمل أن تسهم في هذه المسألة ، مع مراعاة الخصائص المحددة للمناطق المعنية .

نون

التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشجعها التطورات الايجابية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور المستمر في البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

ورغبة منها في الاستفادة من التقدم المحرز في مجال نزع السلاح في الجهود المبذولة لحماية البيئة ،

وإذ تسلم باحتمال استخدام موارد مخصصة حالياً لانشطة عسكرية في جهود مدنية لحماية البيئة في إطار منظور فوري أو طويل الاجل ،

١ - تطلب الى الامين العام أن يطلع بدراسات للاستخدامات المحتملة لموارد مثل الدراية الفنية ، والتكنولوجيا ، والهيكل الاساسية والانتاج ، المخصصة حالياً لانشطة عسكرية في تشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة مستفيداً من الموارد الموجودة وبمساعدة الخبراء المؤهلين ؛

٢ - توصي بأن تستند الدراسة الى معلومات واسعة النطاق وأن تأخذ في اعتبارها الدراسات الوطنية والدولية وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الدول الاعضاء توفيرها لاغراض هذه الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات الى التعاون مع الامين العام حتى يتسنى تحقيق اهداف هذه الدراسة ؛

٤ - تطلب الى الامين العام تقديم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وفي هذه الاثناء ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بإتاحة النتائج ذات الصلة للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

صين

المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بصون السلم والامن الدوليين تمثيلاً مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة ،

وإذ ترفع في اعتبارها تقريره الأمين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (٤٢) والدراسة المتعلقة بمفاهيم الأمن (٤٣) ، المقدمتين إلى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تسلم بأنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات المهمة في مجالي نزع السلاح والأمن ، وأن فرما جديدة شهيأت لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، ولوضع حد للمنازعات الإقليمية ، ولإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

وانطلاقاً من الحاجة إلى إيجاد الثقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء الفهم وزيادة وضوح الحالة العسكرية - السياسة وإمكانية التنبؤ بها ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الأمن ، بما فيها السعي المتجدد نحو إقرار الأمن المشترك ونحو اتباع نهج مشتركة لتناول مقتضيات الأمن في مناطق مختلفة ،

وإذ تلاحظ أيضاً تبادل الآراء بشأن المذاهب العسكرية بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية ينبغي أن تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار بمستويات من القوات المسلحة والأسلحة تتناقض باستمرار على نحو متوازن ،

وسعيها منها إلى ضمان ألا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً وللإجراءات الجماعية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية ،

وإذ ترفع في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

(٤٢) الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A/82/IX.4) .

(٤٣) مفاهيم الأمن (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IX.1) .

- ١ - تري أن إقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي ؛
- ٢ - تدعو الدول الاعضاء الى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ، أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الاقليمي ، وحيث يقتضي الامر ، على الصعيد المتعدد الاطراف ؛
- ٣ - تطلب الى الامين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وأخذاً في الاعتبار آراء الدول الاعضاء والمعلومات الاخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية" ،

عين

نزع السلاح الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الانسانية المتأصلة في تحقيق السلم والامن بصورة حقيقية ، والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٤٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمشاورات بين الدولتين العظميين ،

وإذ تسلّم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

واقتراناً منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية ،

١ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

٣ - تطلب من الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

- ٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الاقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح الاقليمي" .
- ٥٣ - وتوصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

أولا

نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ، إذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علما بالدراسة الجارية التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين للنظر في جوانب نقل الاسلحة على الصعيد الدولي^(٤٥) ، تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" .

ثانيا

الاسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١١٦/٤٤ ميم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي قررت فيه ، فيما قررت ، إدراج البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين ،

تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" .

(٤٥) انظر A/45/363 ، الفقرة ٤ .

ثالثا

معلومات بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

تقرر دعوة الأمين العام الى أن يقوم ، باستخدام الموارد القائمة والتبرعات ، بتصنيف معلومات مناسبة عن الاتفاقات المتعددة الاطراف والشائبة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، من المعلومات المقدمة طوعيا من الدول الاعضاء ذات الصلة ، وإتاحتها عند الطلب ، وذلك بهدف توفير مصدر سهل المنال للنصوص والتدابير المستخدمة في هذه الاتفاقات .

رابعا

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١١٦/٤٤ قاف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

تقرر

(أ) ان ترحب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٤٦) ،

(ب) أن تدعو الدول الاعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بأرائها بشأن هذه المسألة الى أن تفعل ذلك ؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البنود المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي" .